

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ،
والقوانين المعدلة له ،وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن
الحكم المحلي ،وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحفيض بدل التثيل
وتبدلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن بدلات التثيل ،

قرير :

مادة ١ — ينقل السيد / محمد علي وشيد محافظ مطروح ، محافظاً للدقهلية .

مادة ٢ — ينقل السيد الدكتور محمد إبراهيم ذكوري إلى الأمانة
العامة للحكم المحلي بدرجة نائب وزير مع احتفاظه بالمرتب وبدل التثيل
الذين يتلقاها حالياً .مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ صفر سنة ١٣٩٥ (٢٦ فبراير سنة ١٩٧٥)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٣ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بتنظيم السلكين الدبلوماسي
والقنصلية وتبدلاته ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧٣ ،

قرير :

مادة ١ — إنشاء سفارة جمهورية مصر العربية في دبلن .

مادة ٢ — تعيين السيد نجيب عبد الحميد قدرى ، السفير فوق العادة
المفوض لدى حكومة جمهورية فرنسا ، سفيراً فوق العادة مفوضاً لدى
حكومة جمهورية إيرلندا علاوة على عمله الأصلي في فرنسا .

مادة ٣ — على وزير الخارجية سفير هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ صفر ١٣٩٥ (٢٦ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

(٩) النظر كل ما يرى رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الجهاز عرضه
من مسائل تدخل في اختصاص الجهاز .ويجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس الجهاز في بعض اختصاصاته
كما أنه أن يفوض أحد أعضائه في القيام بهمة محددة .ولمجلس أن يشكل لجاناً تنفيذية أو استشارية من بين أعضائه أو من
غيرهم ويحدد اختصاصاتها .مادة ٩ — يجتمع مجلس إدارة الجهاز مرة على الأقل كل شهرين
بدعوة من رئيس الجهاز ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره
أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى
يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتعرض قرارات المجلس على رئيس مجلس الوزراء لاعتراضها

مادة ١٠ — يصدر تعين رئيس الجهاز وتحديد مرتباته قرار
من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .وتقنون له سلطة الوزير الموصوس عليه في القوانين واللوائح في كافة
المسائل المالية والإدارية وشئون العاملين في الجهاز .مادة ١١ — يتولى رئيس الجهاز إدارة الجهاز وتصريف شئونه الفنية
والإدارية والمالية ويمثل الجهاز في صلاته بالأشخاص الأخرى وأمام
القضاء ، ويبشر على الأخذ ما يأتي :(١) تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف الجهاز وتنفيذ
قرارات مجلس الإدارة .

(٢) الإشراف على سير العمل في الجهاز والعاملين فيه .

(٣) إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي وعرضها على مجلس
الإدارة .

(٤) الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها إليه مجلس الإدارة .

مادة ١٢ — يتعاون رئيس الجهاز في إدارة شئون مدير الجهاز ، ويصدر
بتعميد وتحديد مرتباته قرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترنيح رئيس
مجلس الوزراء بعدأخذ رأي رئيس الجهاز .

وتحدد اختصاصاته بقرار من مجلس إدارة الجهاز .

مادة ١٣ — يكون للجهاز موازنة خاصة به تحدد على غرار
الميزانية العامة .مادة ١٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ صفر ١٣٩٥ (٢٦ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات